

138341 - ما حكم إلقاء بقايا الطعام والشراب في مجاري المياه؟.

السؤال

ما حكم سكب الشاي والقهوة في المجاري؟ وإذا انتهت صلاحية اللبن هل يجوز رميها مع النفايات؟

الإجابة المفصلة

لا ينبغي إلقاء بقايا الأطعمة والأشربة التي يمكن الاستفادة منها في مجاري المياه ، ولا وضعها مع القمامات والقاذورات .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (22/341) : "يجب حفظ الطعام الباقي للمرة الثانية ، أو إطعامه المحتاجين ، فإن لم يوجدوا فالحيوانات ، ولو بعد تجفيفه لمن يتيسر له ذلك" انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة فلا يجوز طرحها في البيارات ، بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها ، أو وضعها في مكان بارز لا يمتهن ، رجاءً أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه أو يأكلها بعض الدواب والطيور .

ولا يجوز وضعها في القمامات ولا في المواقع القدرة ولا في الطريق ؛ لما في ذلك من الامتنان لها ، ولما في وضعها في الطريق من الامتنان وإيذاء من يسلك الطريق". انتهى "فتاوى إسلامية" (3/633).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : "لا يجوز إلقاء شيء من الطعام في المحلات القدرة والمحلات النجسة كالحمامات ؛ لأن هذا فيه إهدار وإساءة إلى النعمة وعدم شكر الله .

وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم تمرة في الطريق ، وقال : (لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة؛ لأكلتها) رواه البخاري في صحيحه ... ، وأمر صلى الله عليه وسلم الأكل بلعقت أصابعه قبل أن يغسلها أو يمسحها بالمنديل ، وأمر بأخذ اللقمة إذا سقطت وإماتة ما عليها وأكلها .

فالله على أنه لا يجوز إلقاء شيء من الطعام أو من التمر أو من المأكولات في المحلات القدرة والنجسة ، بل النعم ت-chan وتتحترم ويحتفظ بها ؛ لأن ذلك من شكرها ؛ ولأن هذه النعم ربما يأتي من يحتاجها ويأكلها ، ولو من البهائم ؛ فإلقاؤها في المزابل لا يجوز ...". انتهى "المنتقى من فتاوى الفوزان" (11/63).

وأما الأطعمة الفاسدة أو التي انتهت صلاحيتها ، والمشروبات التي لا يمكن الاستفادة منها كبقايا الشاي والقهوة ، فلا حرج من إلقائها مع القمامات أو في مجاري المياه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم رمي التلاميذ بقايا طعامهم وشرابهم في القمامات؟

فأجاب : "أما ما لا يؤكل فلا بأس كفشور البرتقال والتفاح والموز وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا لا حرمة له في نفسه .

وأما ما يؤكل كبقايا الخبز والإدام وشبيهه فإنه لا يلقى في الأماكن القدرة ، وإذا كان لا بد أن يلقى في الزباله فليجعل له كيس خاص يوضع فيه حتى يعرف المنظفون أنه محترم". انتهى "فتاوى نور على الدرب" (6 / 205) .

والله أعلم .